

قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 16. صادر في 07 مايو 2025

بفتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقصب التكوين الأساسي والتخصصي
بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 اغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و23 منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقطب التكوين الأساسي والتخصصي بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطائق المرجعية لوظائف وكفاءات هذه المناصب. وفق الجدول اسفله:

الرقم الترتيبي	مناصب المسؤولية الشاغرة	البيئة الإدارية
1	رئيس وحدة القضاء المدني	شعبة التكوين الأساسي بقطب التكوين الأساسي والتخصصي
2	رئيس وحدة القضاء الجنائي	
3	رئيس وحدة التدبير الميداني	

الرقم الترتيبي	مناصب المسؤولية الشاغرة	البيئة الإدارية
1	رئيس وحدة القضاء التجاري	شعبة التكوين التخصصي بقطب التكوين الأساسي والتخصصي
2	رئيس وحدة القضاء الإداري	
3	رئيس وحدة القضاء الأسري	

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتباً في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن تتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتباً في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن تتوفر على التجربة والكفاءة اللازمين لتدبير الوحدة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن تتوفر على أقدمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه الى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار مشفوعاً برأي رئيسه المباشر في كفاءته؛



- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الوحدة؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مترشح أو مترشحة بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

يتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 2- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشح وجوبا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 21 مايو 2023... الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشح؛

يودع ملف الترشح مرفقا بوصل التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح والمستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى شعبة الموارد البشرية بقطب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدي بنبركة رقم 225 السويسي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 22 مايو 2023... الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشح؛

لا تقبل طلبات الترشح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبقا لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 2024/18 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء:



- تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المترشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛
- تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب شاغر؛
- يحدد تاريخ المقابلة ومكان إجرائها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم ويتم خلالها تقديم ومناقشة عرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالوحدة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في: 07 مايو 2025

الإمضاء:

عبد الحنين التوزاني

مكلف بتمام

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

